

دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية المخطوطات

د. عيسى معيزة

(مدير مخبر المخطوطات بجامعة الجلفة)

تقع المنطقة العربية والإسلامية في قلب العالم القديم الذي شكل مهداً للحضارات على مرّ العصور، غير أنّها كانت ولا تزال، أرضاً خصبة للصراعات والحروب، وبالتالي تتزايد أهمية حماية التراث الثقافي لهذه الدول، كإحدى أهم الوسائل للحفاظ على هوية شعوبها، وما تحتضنه من تاريخ الإنسانية.

إذ تعتبر الممتلكات والأعيان الثقافية للدول تراثاً مشتركاً و ملكاً للإنسانية جمعاء، لذا فإن حمايتها في زمن الحرب والسلم شكّلت تاريخياً إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي وضع تشريعات لذلك لعل أهمها ما جاء في إتفاقية العام 1954 والبروتوكولات التي تبعتها. فقد أخرجت هذه الإتفاقية الأعيان الثقافية من مظلة الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن الحرب بحسب القانون الدولي الإنساني لتؤسس لوضع خاص بها وصولاً إلى اعتبار أي اعتداء على هذا التراث العالمي جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها أيّاً كانوا وفي أي مكان في العالم. ولا يقتصر التراث الثقافي الإنساني على المباني التي لها قيمة دينية أو أثرية أو تاريخية وإنما أيضاً على ما تحتويه من منقولات سواء أكانت آثاراً أو وثائق أو مؤلفات أو تراث تثبت قيمته التاريخية والثقافية في المحيط الموجود فيه.

ومع ذلك تشهد المنطقة العربية والإسلامية العديد من الإنتهاكات التي تهدّد هذا التراث، كما أن دولاً عدّة منها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين الحماية له، إن من خلال التصديق على الإتفاقيات الدولية التي تحميها أو من خلال وضع تشريعات وطنية لذلك.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على بعض جهود المنظمات الدولية والتحديات التي تواجه حماية المخطوطات باعتبارها عنصراً من الممتلكات الثقافية المدرجة ضمن الحماية الدولية وذلك في فترتي السلم والتراع المسلح ، لأن توفير الحماية وضمائها عن طريق الإنضمام للترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية ، يعتبر أول دعامة لتأمين الحماية وفرضها عن طريق جرد وتسجيل هذه المخطوطات وتصنيفها ضمن أصناف الممتلكات الثقافية التي تغطيها الحماية .

المحور الأول: الجهود الدولية لحماية المخطوطات

① - في إطار المنظمات الدولية:

أ. عمل اليونسكو * UNESCO:

* United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

إن الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، تشكل هدفاً أساسياً تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه أحد مقومات بناء السلام العلمي¹.

وعلى هذا الأساس، تعد اليونسكو تلك الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة، والإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية وكذلك الجامعات في مختلف البلدان العالمية².

وقد عدت اليونسكو ولجانها التابعة لها أن الممتلكات الثقافية** في الأوقات جميعاً تشكل جزءاً جوهرياً من تراث أي مجتمع وطني، تراث تساعد اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتعمل في سبيل استعادته أو إعادته إلى بلد المنشأ³.

ومن هذا المنطلق، بدأت جهود اليونسكو في هذا المجال، خاصة بعد ما تبين لها حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين، بناء على ذلك، فقد أقرت اليونسكو في 14 مايو/أيار 1954 في لاهاي إتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما اقترن اهتمام اليونسكو بالممتلكات الثقافية وحمايتها في الحرب باهتمام مماثل لها في أوقات السلم⁴.

وفيما يتعلق باسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة إلى أوطانها الأصلية، فقد أصدر المؤتمر العام لليونسكو في باريس عام 1964 توصية يدعوا فيها الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وعلى هذا الأساس اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 كونها إتفاقية دولية لهذا الغرض. لاشك أن إنشاء اللجنة الدولية الحكومية عام 1978، من قبل اليونسكو، كان له الدور المتميز في تحقيق النتائج الكبيرة فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية⁵.

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، عام 1945 وهي تتألف اليوم من 193 دولة عضواً، تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة والمكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهل على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام، يقع مقر اليونسكو في باريس، في مبنى حديث واستثنائي. افتتح في عام 1958. للمنظمة أيضاً أكثر من 50 مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم، إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي. هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاؤها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وليس من مهام المنظمة حماية هذه الأماكن.

** - يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب المادة الأولى من "إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، مهما كان أصلها أو مالكةا ما يأتي:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية،

ومجموعات المباني التي تكسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك

المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابقة ذكرها؛=

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخاي

للمادة لوقاية الممتلكات الثقافية للمنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية.

وفي نيروبي اتخذ المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشر عام 1976، توصية بشأن التبادل للممتلكات الثقافية، يدعوا فيها الدول الأعضاء إلى تعزيز هذا الجانب لتحقيق المزيد من التعاون والتفاهم بين الأمم⁶.

وفي عام 1978، وجه المدير العام لليونسكو نداءً لإعادة التراث الثقافي إلى أولئك الذين كونوه، جاء فيه ما يأتي: (لقد ... سلبت صروف التاريخ شعوبا كثيرة قسما ثميناً من تراثها الذي تجد هويتها الثابتة فيه تجسيدا لها ... ولم يقتصر الأمر على سلب الشعوب التي وقعت ضحية لهذا النهب الذي استمر أحياناً مئات السنين، روائع لا تعوض، بل سرقت منها كذلك ذكرى كانت ولا ريب ستساعدنا في التعرف على ذاتها بدرجة أكبر وكانت قطعاً ستمكن الآخرين من فهم هذه الشعوب فهماً أفضل)⁷.

وفضلاً عن ذلك، فقد أكدت اليونسكو أيضاً على أهمية الممتلكات المنقولة وأوصت الدول الأعضاء بتهيئة الحماية لها وخاصة فيما يتعلق بمسائل حفظها وصيانتها، كما اتخذ المؤتمر العام لليونسكو، في دورة انعقاده الحادية والعشرين في بلغراد في تشرين الأول/ أكتوبر 1980، القرار الآتي:⁸ (إن المؤتمر العام ... يرى من الضروري أن تتخذ كل دولة من التدابير التكميلية الملائمة ما يكفل حماية هذا الجزء الشديد التعرض للتلف من تراثها الثقافي وصونه للأجيال القادمة، مثلما تحمي وتصان سائر أشكال الممتلكات الثقافية باعتبارها مصدر إثراء للأجيال الحاضرة والمقبلة).

كما درست اليونسكو مؤخراً، مشروعاً لتعديل اتفاقية لاهاي لعام 1954، أثناء انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمرها العام في تموز/ جويلية 1993 في لاهاي. وقد تضمن هذا المشروع الذي أطلق عليه إسم "وثيقة لاوسولت"، إعادة لصياغة بعض النصوص الواردة في الاتفاقية المذكورة، بما ينسجم مع متطلبات الحماية للممتلكات والمؤسسات الثقافية وفي شتى الظروف. ومن الجدير بالذكر، أن وثيقة لاوسولت تتضمن إعادة النظر في المفهوم العام بشأن حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وكما يأتي:⁹

1. إحلال لجنة دولية لمتابعة ومراقبة الاتفاقية والالتزام بها تحت إشراف ومراقبة منظمة اليونسكو؛
2. تعزيز العقوبات الصارمة بإزاء الأشخاص الذين ينتهكون نصوص الاتفاقية؛
3. إلغاء الفقرة 2 من المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لعام 1954، المتعلقة بفكرة الضرورة الحربية؛
4. المسؤولية الجنائية على نطاق الفرد والدولة، ومن ثم اعتماد نص المادة (75)، الفقرة (4-د) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام 1949؛
5. تحديد النزاعات التي ليست لها صفة دولية؛
6. إشراك قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في متابعة وتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954؛

7. وأخيراً فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وكيفية مشاركتها في تنفيذ الإتفاقية الجديدة المعدلة.

كما لقيت حماية وإعادة الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية، من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، قدراً كبيراً من الإهتمام في الأمم المتحدة وقد أُدرجت مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، المنعقدة في عام 1973، بناءً على طلب زائر، وأصدرت الجمعية العامة بهذا الصدد قراراً، ينص على جملة من الأمور منها¹⁰:

1. تؤكد أن إعادة الأشياء الفنية والآثار الفنية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق، فوراً وبلا مقابل، إلى بلدها من قبل بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضاً عادلاً عما ارتكب من ضرر؛

2. وتعترف في هذا الصدد بالإلتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت متذرة بمطالبات خاصة أو بتعديلات أخرى، الوصول إلى هذه العمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له؛

3. وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم لها، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الأعضاء تقريراً خلال دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدّم في هذا الشأن.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975 قراراً آخر، تدعو فيه¹¹:

1. الدول الأعضاء إلى التصديق على الإتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الإتفاقية التي اعتمدها اليونسكو في 1970؛

2. الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير دورتها الثانية والثلاثين؛

3. وتتطلع باهتمام إلى الإجتماع الذي انعقد في القاهرة في 1976، لجنة الخبراء المعنية بإعادة الأعمال الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها، وهي اللجنة التي أنشأها اليونسكو.

وأخيراً القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في عام 1995، والذي يتضمن ما يأتي: أن الجمعية العامة وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي.

1. تثنى على منظمة الم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حله امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد الممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر بين الجمهور في هذا الشأن؛

2. تؤكد من جديد أن رد العمال الفنية و والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية¹².

إلا أن ما يؤخذ على عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الميدان، هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات فقط، دون أن تباشر في تنفيذ توصياتها، أو متابعة تنفيذ تلك التوصيات، من جانب الدول المعنية. وما يدعم هذا الرأي، عدم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء تجاه الوثائق التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية الثانية والثلاثين عام 1977، التي تتضمن بياناً ببعض الممتلكات الثقافية والكنوز التاريخية للآثار العراقية في المتاحف المختلفة التي تعرضت لعمليات النهب والسرقة والمطالبة بردها واستعادتها¹³.

ب. لجنة الدرع الأزرق الدولية ICBS*:

(من أجل حماية التراث الثقافي العالمي)

- **الدرع الأزرق:** هو الشعار أو الرمز الواقي لمؤتمر هاج الذي عُقد في عام 1954، وهو يمثل المعاهدة الدولية الرئيسية التي تُصيغ القوانين والقواعد التي تحمي التراث الثقافي في حالة حدوث نزاع مسلح، تتكون شبكة اتصال الدرع الأزرق من منظمات تتعامل مع المتاحف، الأرشيف، مؤسسات دعم للوسائل السمع بصرية، المكتبات، الآثار والمواقع الأثرية.

شبكة الدرع الزرق هي المكافئ الثقافي للصليب الأحمر وهي تناضل من أجل حماية التراث الثقافي العالمي والمواقع الأثرية في حالة الكوارث الطبيعية أو المتسبب فيها الإنسان. ومع تطور الصراعات واندلاع الحروب منذ توقيع الاتفاقية العالمية، بات العديد من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية مهددة أكثر من أي وقت مضى، وخصوصاً في مناطق النزاع الإستراتيجي في الشرق الأوسط، ومنها العراق وفلسطين، وكنيجة لهذا التطور ارتأت لجنة الدرع الأزرق الدولية في بيانات حول الملكية الثقافية المهددة في حالة النزاع المسلح نذكر منها:

* International Committee of the Blue Shield

الدرع الأزرق رمز تبنته اتفاقية لاهاي (1954) لتمييز المواقع الثقافية التي يجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة. كما أنه تسمية للجنة الدولية التي أنشأت في عام 1996 لحماية التراث الثقافي العالمي أثناء الحروب أو عند وقوع كارثة طبيعية. تتشكل لجنة الدرع الأزرق الدولية من خمس منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال:

- مجلس تنسيق جمعيات الأرشيف السمعية البصرية CCAAA؛
- المجلس الدولي للأرشيف ICA؛
- المجلس الدولي للمتاحف ICOM؛
- المتحف الدولي للمعالم والمواقع الثقافية ICOMOS؛
- الإتحاد الدولي للمكتبات وجمعيات المكتبيين IFLA.

كما تعمل اللجنة مع كل من: اليونسكو، والمركز الدولي للدراسات حفظ والتريميم التراث الثقافي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد اعترف البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، بوضع اللجنة الدولية للدرع الأزرق بوصفها "منظمة مهنية مرموقة" لها علاقات رسمية مع اليونسكو وكمجموعة استشارية.

• بيان من اللجنة الدولية للدرع الأزرق حول الملكية الثقافية المهددة في النزاع الشرق أوسطى¹⁴:

تأسف اللجنة الدولية للدرع الأزرق لما يحدث الآن في الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل، ولبنان والسلطة الفلسطينية من إراقة للدماء والأرواح، ومعاناة إنسانية هائلة، ونزوح اضطراري لقرى ومجتمعات بأكملها، ودمار هائل. كما تعبر عن قلقها الشديد إزاء احتمال تفاقم النزاع.

وتدعو اللجنة الدولية للدرع الأزرق، التي تم تأسيسها في عام 1996 من أجل "العمل على حماية التراث الثقافي الذي تتهدده الحروب والكوارث الطبيعية"، جميع أطراف النزاع إلى احترام التراث الثقافي للمنطقة، وتؤكد اللجنة على أن إصدارها لهذا البيان لا يشكل بحال موقفاً من الصراع الدائر حالياً في المنطقة.

إن التراث الثقافي لا يقدر بثمن ولا يمكن استعاضته، وهو ذو أهمية حيوية ليس للمجتمع المحلي فحسب ولكن للإنسانية كلها، فالمواقع الأثرية التاريخية، واللوحات والتحف، والكتب والمكتبات، والمخطوطات والمحفوظات الأرشيفية، كلها تحكي تاريخ الشعوب المتضررة والإنسانية جمعاء. وهذا التراث الإنساني عرضة للخطر أثناء الصراعات المسلحة، وإذا ما تعرض التلف أو التدمير فإنه من الصعب، بل من المستحيل أحياناً، استعاضته أو إعادته إلى حالته السابقة، وإذا لم يقدر للتراث الثقافي النجاة سالماً، فإن الهوية الثقافية للأجيال الحالية والقادمة سوف تتأثر، ولن يكون بإمكان الأجيال الحالية والقادمة في المنطقة أن تتعرف على هويتها الثقافية بشكل أمثل.

وتشير وسائل الإعلام عامة وتقارير اللجنة الدولية للدرع الأزرق إلى أن هناك مخاطر كبيرة من أن تفقد شعوب المنطقة تراثها وممتلكاتها الثقافية للأبد.

ومن المعترف به عالمياً أن لتلك المنطقة تراثاً ثقافياً بالغ الثراء كان له أعمق وأطول الأثر على شعوب العالم بأسره، ويشهد على ذلك العدد الكبير للمواقع الأثرية في كل من لبنان وفلسطين المحتلة المسجلة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وعليه فإن الضياع الجزئي أو الكلي للتراث الثقافي للمنطقة سوف يتسبب في إفقار الذاكرة الجماعية للإنسانية.

ومن أجل تجنب حدوث هذه المأساة، تطالب اللجنة الدولية للدرع الأزرق جميع الأطراف باتخاذ كافة الاحتياطات لحماية التراث الثقافي الثري للمنطقة، وأن تُتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث بأي شكل من أشكال النزاع الحالي.

واللجنة الدولية للدرع الأزرق على وعي تام بأن هناك الكثير مما يقلق بشأنه في زمن النزاعات المسلحة وبشكل خاص الأرواح الإنسانية، إلا أنها تودّ أن تؤكد على أن القانون الدولي يحظر تماماً استخدام التراث الثقافي في الأغراض العسكرية أو لحماية أهداف عسكرية. وتهيب اللجنة بكافة الأطراف المعنية احترام مواد اتفاقية

لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح بروتوكولها الإثني، وكذا اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 والتي تدعو الدول "لعدم اتخاذ إجراءات متعمدة من شأنها أن تحقق الضرر المباشر أو غير المباشر بالتراث الثقافي والطبيعي" في أراضي دول أخرى تعتبر طرفاً في هذه الاتفاقية. وقد صدقت كل من إسرائيل ولبنان على هذه الاتفاقية.

واللجنة الدولية للدرع الأزرق ترحب بالإجابة على أي طلب دعم تقني أو تنسيق بقدر ما تتيحه إمكانياتها.

وأخيراً، فإن اللجنة الدولية للدرع الأزرق تناشد جميع الحكومات التي لم توقع على إتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في وقت النزاع المسلح بروتوكولها الإثني المسارعة بالتوقيع عليهم.

② - في إطار الإتفاقيات الدولية:

واكب التنامي الدولي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، عملاً قانونياً مضاداً لهذا التهديد نما وتطور بسرعة، تجسد بتوافق المجتمع الدولي في نهاية الستينات من القرن الماضي على الضرورة الملحة لإيجاد مبادئ قانونية لحماية المتعلقات الثقافية حول العالم، تمخض عنه الإتفاقيات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو - (كاتفاقية باريس 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (روما، 4 يونيو 1955م)، كما شهدت الأربعون سنة الأخيرة الكثير من الإجراءات القانونية الدولية في هذا المجال، سواء أكانت على صعيد التعاون الدولي الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، واكبها تطوير تشريعي لقوانين حماية التراث على المستوى الوطني لبعض الدول.

كما صادقت الجزائر على إتفاقية توحيد القانون الخاص حول المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وذلك عند اجتماعها بروما بدعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية من 7 إلى 24 يونيو سنة 1995 للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي من أجل اعتماد مشروع توحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية ونشرت في الجريدة الرسمية¹⁵.

إن الجزائر والدول الأطراف في هذه الإتفاقية، واقتناعاً منهم بالأهمية الأساسية لحماية الثروة الثقافية والتبادلات الثقافية لترقية التفاهم بين الشعوب ونشر الثقافة بما يعود بالمنفعة على الإنسانية وتطور الحضارة، عازمين على المساهمة بفعالية في محاربة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بإنشاء قدر ولو صغير من القواعد

* UNIDROIT: L'Institut international pour l'unification du droit privé

القانونية المشتركة قصد استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع. حيث صادقت الجزائر على الأحكام الآتية:

• مجال تطبيق الإتفاقية: تطبق هذه الإتفاقية على الطلبات ذات الطابع الدولي وهي¹⁶:

- أ. استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة؛
- ب. استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من تراب دولة متعاقدة مع خرق قانونه المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية قصد حماية تراثه الثقافي، (المشار إليها فيما يأتي بـ "الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة").

يقصد بالممتلكات الثقافية، في سياق هذه الإتفاقية، الممتلكات التي، سواء في المجال الديني أو خارجه، تكتسي أهمية بالنسبة لميادين علم الآثار وما قبل التاريخ والأدب والفنون أو العلوم والتي تنتمي لإحدى الفئات المذكورة في ملحق* هذه الإتفاقية.

• استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة¹⁷:

1. يجب على كل شخص حائز على ملكية ثقافية مسروقة أن يعيدها؛
2. غير أنه، لا تخضع عملية استرجاع ملكية ثقافية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من معلم أو من موقع أثري معلوم الهوية أو تنتمي إلى جمع عمومي لأي أجل تسجيل ما عدا ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ معرفة الطالب لمكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها؛
3. يقصد بعبارة "الجمع العمومي" في سياق هذه الإتفاقية، كل مجموعة من الممتلكات الثقافية مسجلة أو محددة هويتها بطريقة أخرى وتنسب إلى:
 - أ. دولة متعاقدة؛
 - ب. جماعة جهوية أو محلية لدولة متعاقدة؛
 - ج. مؤسسة دينية موجودة في دولة متعاقدة، أو؛
 - د. مؤسسة تم إنشاؤها لأغراض ثقافية بيداغوجية أو علمية بحتة في دولة متعاقدة وتكون ذات طابع عمومي في هذه الدولة.
4. إضافة إلى ذلك، تخضع عملية استرجاع ملكية ثقافية مقدسة أو ذات أهمية جماعية تنتمي إلى ومستعملة من قبل مجموعة محلية أو قبلية في دولة متعاقدة وموجهة للإستعمال التقليدي أو العقائدي لتلك المجموعة، لأجل التسجيل المطبق على المجموعات العمومية.

* ملحق... (ج) المخطوطات النادرة والتي تعود إلى عهود الطباعة الأولى... الخ

• إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة¹⁸:

1. يمكن لدولة متعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة من دولة متعاقدة أخرى الأمر بإعادة ملكية ثقافية مصدرة بطريقة غير مشروعة من تراب الدولة الطالبة؛
 2. تعد الملكية الثقافية مصدرة بطريقة غير قانونية، إذا تم تصديرها مؤقّتا من تراب الدولة الطالبة خاصة لغرض البحث أو الترميم بتسريح يقدّم وفقا لقوانينها المنظمة لتصدير الممتلكات الثقافية قصد حماية التراث الثقافي وكذا إذا لم تتم إعادتها طبقاً لهذا التسريح؛
 3. تصدر المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة المطلوبة بإعادة الملكية الثقافية عندما تصرح الدولة الطالبة بأن تصدير الملكية الثقافية يمس جدوا بالمصالح الآتية:
 - أ. الإحتفاظ المادي بالملكية الثقافية أو لسياقها؛
 - ب. سلامة الملكية الثقافية المركبة ككل غير قابل للتجزئة؛
 - ج. الإحتفاظ بالمعلومات خاصة العلمية أو التاريخية منها والمتعلقة بالملكية الثقافية؛
 - د. الإستعمال التقليدي أو العقائدي للملكية الثقافية من قبل جماعات محلية أو قبلية.
- ويصرح بأن الملكية الثقافية تكتسي بالنسبة إليه أهمية ثقافية بالغة؛
4. يجب أن يرفق كل طلب مقدّم بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بأية معلومة فعلية أو قانونية تسمح للمكتبة أو للسلطة المختصة للدولة المطلوب منها تحديد مدى تطبيق الشروط المذكورة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة.
- وتذهب إتفاقية يونيدروا لعام 1995 إلى أبعد من ذلك فتضفي طابعاً أخلاقياً على التجارة من خلال رهن التعويض باتخاذ الإحتياطات (الواجبة أو المعقولة)، إذ جاء فيها «يجب لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند ردّه تعويضاً عادلاً ومعقولاً، شريطة ألا يكون قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من احتياطات.» (المادة 4 (1)). ويمكن اختبار هذه الإحتياطات من خلال استعراض صفة الأطراف المعنية بالصفقة والثلث المدفوع فيها، وما إذا كان الحائز قد رجع إلى أي سجل متاح للقطع الثقافية المسروقة أو إلى أي وثائق أخرى ذات صلة، وما إذا كان الحائز قد استشار الوكالات المعنية (المادة 4 (4)). وتتضمن الإتفاقية أيضاً، أحكاماً مماثلة ولكنها قائمة بذاتها بشأن رد القطع الثقافية (المادة 6)¹⁹.

المحور الثاني: الجهود الإقليمية والعربية لحماية المخطوطات

تبرز الإقليمية في الواقع إلى جانب الدولية في مسائل التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، وهي إذ تنطوي على معايير قانونية خاصة، تنظم العمل في هذا المجال من الحماية في منطقة جغرافية معينة.

وقد تمثلت الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقيات يسرى مفعولها بشكل مباشر فيما بين الدول الأوروبية والأمريكية ودول القارة الإفريقية والوطن العربي.

ومن الجدير بالذكر، إن من بين تلك الجهود، تستأثر اتفاقية رويرش (Roerich Pact). يمكن الصدارة، كونها أول وثيقة دولية تعنى بحماية التراث الثقافي العالمي، بالإضافة إلى القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الذي أقره وزراء الثقافة العرب.

①- في إطار الدول الأمريكية "اتفاقية رويرش"²⁰:

في 15 نيسان/ أبريل 1935، عقدت الدول الأمريكية في واشنطن أول اتفاقية دولية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وعرفت فيما بعد باتفاقية رويرش* أو ميثاق واشنطن.

مما تجدر الإشارة إليه، هو أن اتفاقية رويرش اتفاقية دولية عامة، إلا أن تبني الدول الأمريكية لها فقط، أصبحت تشكل أول اتفاقية إقليمية تعنى بالممتلكات والمؤسسات الثقافية.

وقد استهلكت ديباجة الميثاق بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن التزاعات المسلحة والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطور التقني لوسائل الحروب، كما أشارت الديباجة إلى مبدأ التضامن الدولي وأكدت على ضرورة مشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية، وعدت كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسائر للتراث الثقافي العالمي. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الأمريكية عند تبنيها الاتفاقية، كانت قد استرشدت بالمبادئ التي وردت في معاهدات لاهاي لعامي 1899 و1907.

وفي الواقع أنه من الصعوبة بمكان في إطار هذا البحث تناول النصوص كافة التي تضمنتها الاتفاقية تفصيلاً، ومن ثم تناول أهمية الاتفاقية وفعاليتها، وذلك في الفرعين التاليين²¹:

• الفرع الأول: الجديد في اتفاقية رويرش لعام 1935

إن أول ما يمكن ملاحظته من خلال فحص مضامين هذه الاتفاقية هو توسيعها لنطاق الحماية في وقتي السلم والحرب. ذلك لن الاتفاقيات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، كانت تطبق في حالة الحرب فقط.

كما طرحت الاتفاقية أفكاراً جديدة، مثل تقسيم الممتلكات الثقافية إلى طائفتين من حيث الحماية. فإن الحماية تكون عامة بالنسبة للمؤسسات والمعاهد الثقافية في جميع الأماكن الخاضعة لسلطة الدول الأطراف في الاتفاقية، وبصرف النظر على ملكية الدولة لتلك المؤسسات.

* وذلك نسبة إلى مؤسس أفكارها ووضع أحكامها الأديب والمفكر الروسي نيقولاي قسطنطينوفيتش رويرش

ويلاحظ على النصوص المذكورة ، أن الإتفاقية تسعى قدر الإمكان إلى فرض عبء الحماية للممتلكات الثقافية بشكل متساو على عاتق الأطراف في الإتفاقية، بصرف النظر عن ملكية الدولة لتلك المؤسسات. أما بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تكون محل حماية خاصة، فإن التزامات الأطراف حيالها في اتفاقية رويرش لعام 1935، تتجسد في الإمتناع عن أي عمل من الأعمال العدائية التي ترتكب إزائها، ما لم تستعمل هذه الممتلكات أو ما يجاورها لأغراض عسكرية. ومن قم فإن الحماية الخاصة تسبغ على الممتلكات والمؤسسات الثقافية المسجلة في المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي أو المعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس، أو مكتب إتحاد الدول الأمريكية. إذ يكون بمقدور البلدان من أن تختار التسجيل في إحدى هذه الجهات. ويلاحظ أن الإتفاقية تلزم أطرافها بالقيام ببعض الإجراءات الوطنية بهدف تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذه الإتفاقية، التي منها (أن تصدر كل دولة من التشريعات الداخلية ما من شأنه أن يعزز مسألة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب الإتفاقية).

• الفرع الثاني: أهمية اتفاقية رويرش وفعاليتها

إن إتفاقية رويرش تعد أول وثيقة قانونية دولية تعالج مسألة الحماية للممتلكات والمؤسسات الثقافية معالجة شاملة. واستناداً إليها أعدت فيما بعد اتفاقية لاهاي لعام 1954. التي لا تعالج سوى جزء من القضايا التي تناولتها اتفاقية رويرش وهي «حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح». إلا أن اتفاقية رويرش تعالج هذه المسائل بشكل أنجع وبعيداً عن تأثيرات الدول الرأسمالية، ومن ثم فقد عولجت المسائل الرئيسية فيها على نحو يؤمن فاعلية عالية أثناء التطبيق. ضمن المعالجة الفعالة لمسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، نجد أن الإتفاقية تبرز الممتلكات والمؤسسات ذات القيمة الكبيرة وتوافرها لها حماية خاصة. فالإتفاقية بتبنيها مبدأ التدرج في الحماية تبعاً لقيمة الممتلكات والمؤسسات الخاضعة للحماية، إنما تتوخى بذلك الأهداف السامية للفن والعلم والثقافة، التي قد تلحق الضرر بها إذا ما أبدت اهتمام متساو، فيما بين النفائس العظيمة و الممتلكات الثقافية العادية. وتوافر الحماية من خلال إصدار التشريعات الداخلية الوطنية ذات الصلة بالممتلكات الثقافية قاطبة، إنما تعتمد الإتفاقية مبدأ فعالية الحماية التي توليها كل دولة من الدول الأطراف فيها، وذلك باستخدام شتى الطاقات والموارد. وفي الوقت ذاته، تعتمد الإتفاقية أيضاً الحماية الدولية التي تركز على أساس مسؤولية الدولة الدولية، إزاء ما يلحق بالممتلكات الثقافية من ضرر، وهكذا، تضمن الدرجة العالية من الفعالية والتأثير، وتدرك إمكانية تجنب استخدام نظام الرقابة الذي تبناه اتفاقية لاهاي لعام 1954، الذي نادراً ما تطبقه الدول وقلما يكون مجدياً. كما أن عمومية الحماية المتمثلة بالإحاطة الواسعة بما في ذلك الممتلكات والمؤسسات والمعاهد الثقافية والأفراد وكل ما يتصل بالتراث الثقافي، كذلك الحماية المقررة في أي طرف ووقت تجعل من هذه الإتفاقية، وثيقة ذات قيمة قانونية كبيرة للإنسانية والتراث الثقافي العالمي. ومن ثم تحقيق الأساس للإتفاقية في وصل الماضي بالحاضر والمستقبل.

"القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية"²²

لما كانت المخطوطات ثروة قومية سواء بمحتواها العلمي الذي يشكل جزءاً من التراث الفكري العربي الإسلامي ، أو بقوامها المادي باعتبارها أثراً من الآثار. وحيث أنه لا يجوز التصرف بهذه الثروة بأي شكل من أشكال التصرف المادي بيعاً أو نقلاً أو إخراجاً خارج حدود الإقليم أو تشويهاً أو إتلافاً. ولما كان من الضروري الحفاظ عليها والرقابة على كل ما يتعلق بها من قبل الجهات المختصة. وحيث أنه لم تقرر قوانين خاصة بالمخطوطات وحمايتها في بعض الأقطار العربية، وأن بعض قوانين الآثار العربية تناولت المخطوطات تناولاً جانبياً. وانطلاقاً من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (عمان، ديسمبر/ كانون الأول 1976) فقد تم وضع مشروع القانون المرفق لحماية المخطوطات العربية وتيسير الإنتفاع بها لتسترشد به الدول العربية عند وضع تشريعاتها القطرية الخاصة بهذا الموضوع.

المادة الأولى:

أ. إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو:

1. كل ما دُوّن باليد أياً كانت لغته و نوع كتابته و يبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر؛
2. النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط وتبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر؛
3. النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب، سواء أكان منشوراً أم غير منشور؛
4. تطبق الحماية الفكرية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية، وأن تكون جزءاً من التراث الثقافي العربي؛

المادة الثانية:

تنشئ كل من الدول العربية إدارة خاصة تعنى بأمور المخطوطات أو توكل هذه المهمة إلى مكتبها الوطنية، وتتولى بصورة خاصة:

1. اقتناء المخطوطات بطريقة الشراء أو الهبة أو الهدية وتسجيلها وفهرستها والتعريف بها؛

** ALECSO- Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) هي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساساً بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسمياً عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970، تضم الألكسو في عضويتها اثنتين وعشرين دولة عربية. ويرأس المنظمة مدير عام ينتخبه ممثلو الدول الأعضاء لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2. حصر وتسجيل المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد وتسليمهم شهادات بالتسجيل على أن يتضمن السجل المعلومات الأساسية عن المخطوط؛
3. حفظ وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات المعنوية أو الأفراد، وتقديم الخدمات الفنية الاستشارية بشأنها مجاناً؛
4. فهرسة المخطوطات و تيسير الإنتفاع بها والتوعية بشأنها لإحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره؛
5. تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة المختصة في الدول العربية ويقوم معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنسيق هذا التبادل.

المادة الثالثة:

1. يتوجب على كل من لديه مخطوط أن يبلغ عنه إدارة المخطوطات خلال مدة عام واحد قابل للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيله، ويكون التمديد بقرار من الجهة المختصة؛
2. يتوجب التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليها، ويحق لإدارة المخطوطات مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حال توافر حسن النية؛
3. على كل من لديه مخطوط أن يحافظ عليه وأن يعلم إدارة المخطوطات كتابة، بكل ما قد يتعرض له المخطوط من تلف أو تشويه، لتقوم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته و المحافظة عليه؛
4. لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن خطي من الإدارة المسؤولة؛
5. لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يخرجها خارج حدود الدولة الموجود فيها إلا بإذن خطي من (الوزير المختص) أو (الجهة المختصة) ويكون لغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته وإعادة في الموعد الذي يحدده (الوزير المختص) أو تحدده (الجهة المختصة)؛
6. لإدارة المخطوطات حق طلب أي مخطوط في حيازة الغير لغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض، وعلى من لديه المخطوط تسليمه للإدارة لقاء إيصال على أن يُعاد له في أقرب وقت ممكن. وتحمل الإدارة المسؤولة جميع النفقات المترتبة على ذلك؛
7. يحق لمن لديه مخطوط أن يطلب إلى إدارة المخطوطات عدم نشره أو تصويره للغير خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابة.

المادة الرابعة:

للإدارة المسؤولة عن المخطوطات وحدها حق تملك ما يقدم إليها من مخطوطات أو ما تضع يدها عليه منها لقاء تعويض عادل تحدده لجنة مختصة يعينها (الوزير المختص) (الجهة المختصة) على ألا يقل عدد أعضائها عن

ثلاثة، ويجوز لصاحب المخطوط الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه به أو ثبوت علمه به علماً يقينا.

المادة الخامسة:

يُحق للإدارة المسؤولة عن المخطوطات أن تضع يدها على جميع المخطوطات المهددة بالضياع أو التلف كلها أو بعضها بسبب إهمال المالك لها، و ذلك مقابل تعويض مالي تحدده اللجنة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها قوانين أخرى:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن (ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية)

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرات 2-3-4 من المادة الثالثة من القانون؛

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن (ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية)

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة 3 بسوء نية أو خالف الفقرتين 4-6 من المادة

الثالثة من هذا القانون؛

3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن (ما يعادل ثلاثة آلاف دولار أمريكي

بالعملة الوطنية) كل من خالف حكم الفقرة 5 من المادة الثالثة من هذا القانون وكل من أتلف مخطوطاً أو

شوهه بصورة متعمدة؛

4. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود؛

ويقضى في هذه الأحوال فضلاً عن العقوبات السابقة بمصادرة المخطوط موضوع المخالفة.

ويُعدُّ معهد المخطوطات العربية* واحداً من أهمِّ المراكز المعنية بالمخطوطات في الوطن العربي والعالم

وأقدمها، فقد أنشئ عام (1946)، ومنذ ذلك العام يبذل جهوداً كبيرة في خدمة التراث العربي المخطوط. وقد

أنشئ المعهد ليكون جهاز خدمات علمية متخصص من أجهزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إحدى

منظمات جامعة الدول العربية)، يُعنى بالتراث العربي المخطوط بمختلف أصعده؛ جمعاً وإتاحة، صيانة وترميمًا،

فهرسة وتعريفاً، دراسة وتوظيفاً.

* تأسس المعهد سنة 1946 ملحقاً بالدائرة الثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (التي تأسست نفسها سنة 1945، باسم "معهد إحياء المخطوطات". ثم حصل المعهد على استقلاله عن الدائرة الثقافية سنة 1955، حتى ألحق سنة 1969 بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. واستمر عمل المعهد بالقاهرة حتى سنة 1979، ثم انتقل بعدها إلى تونس وظل بها حتى أوائل سنة 1981، ثم إلى الكويت حتى سنة 1990، وأخيراً استقر في القاهرة بداية من سنة 1991 حتى الآن. يقوم المعهد على تجميع نصوص التراث ويسر تداولها، ويساعد على صيانة المخطوط العربي وحفظه. ويكشف عن المخبوء من التراث بالفهرسة والتعريف، ويشارك وينسق عملية الدرس العلمي للكتاب المخطوط؛ تحقيقاً ونشرًا، وتوظيفاً للمعرفة الإنسانية المعاصرة، معنيًا بجانبه المادي (علم المخطوطات) والمعنوي (التحقيق والدرس). ويصدر المعهد مجلة فصلية باسم (مجلة معهد المخطوطات العربية)، إلى جانب نشرة أخبار التراث العربي.

الخاتمة:

إن ضرورة حماية المخطوط باعتباره ثروة تاريخية قابلة للاستغلال في كل زمان ومكان، تستدعي تضافر الجهود وتنسيقه بدءاً من توفير الحماية الوطنية داخليا وليس انتهاءً بتعزيزها دولياً خاصة في فترات النزاع المسلح، حيث تتعاظم المخاطر جرّاء الحقد الأعمى الذي يطال هذه الممتلكات بقصد أو بدون قصد، حيث غالبا ما تعتمد العمليات العسكرية تدمير التاريخ الثقافي للدول والحضارات كما هو الحال بالنسبة للإحتلال الأنجلو أمريكي للعراق في عصرنا الحالي، أو ما فعلته المنظمة الإرهابية AOS بحرق مكتبة جامعة الجزائر بتاريخ 1961/06/07، حيث أُلقت العديد من المخطوطات العربية والإسلامية النفيسة من خلال عمليات همجية مدبرة ومفتعلة لكل ما يتمثل بالحضارة العربية والإسلامية وطمس ذاكرتنا التاريخية.

ومع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبح لزماً الحفاظ على المخطوطات من التلف والضياع، باستخدام التقنيات المتمثلة في رقمنة^٥ المخطوطات، حيث أن اهتمام الاختصاصيين بتوظيف إمكانات التقنيات الحديثة واستثمارها في التغلب على الكثير من المشكلات المرتبطة بهذا التراث الثقافي العربي، والحفاظ عليه من الزوال، وطرح البدائل المناسبة.

تتوفر الجزائر على كنوز نادرة من المخطوطات يعود تاريخها إلى آلاف السنين، و على الرغم من قيمتها العلمية والتاريخية والفنية إلا أنها مازالت حبيسة الرفوف، والدهاليز، والصناديق الخشبية عرضة للتلف والضياع، وقد ازداد اهتمام المؤسسات التوثيقية بصفة عامة بهذا التراث الثقافي والحضاري في السنوات الأخيرة، لإعادة إحيائه من جديد، لكونه جزءاً هاماً من التراث الوطني، والحفاظ عليه يعني الحفاظ على الهوية الوطنية بمختلف أبعادها ومفاهيمها، ومن أهم مراكز المخطوطات في الجزائر تقسم إلى قسمين مراكز رسمية و مراكز خاصة.

ولعل أهم دليل على توجه الجزائر إلى الاهتمام بالمخطوطات هو المشروع لرقمنة الرصيد الوثائقي الموجود على مستوى المكتبة الوطنية الجزائرية، والذي انطلق في مطلع 2009 يتجسد من خلال رقمنة المخطوطات والكتب القديمة، حيث تم إلى يومنا هذا رقمنة [أكثر من] 1200 مخطوط من أصل 4200 الموجودة في الرصيد²³.

وفي الأخير إننا في الجزائر نأمل أن تضطلع المكتبة الوطنية الجزائرية بمهمة صيانة وحماية المخطوطات بالتعاون مع المركز الوطني للمخطوطات* بأردار والمخابر الجامعية والتي يمثل فيها مخبركم** المخترم جزءاً رائداً فيها.

^٥ الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك من أجل معالجتها باستخدام الحاسب الإلكتروني، وفي مجال نظم المعلومات تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة، أو الصور إلى إشارات ثنائية باستعمال جهاز المساح الضوئي، كما أنها تسمح بعرض نتيجة ذلك على شاشة الحاسب.

* المركز الوطني للمخطوطات بأردار هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و هو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة. أنشئ بمرسوم تنفيذي رقم 06- 10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2006.. ومن مهام المركز:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة .
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها .
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات .
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين .
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط

** مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها بجامعة الجلفة [على الخط]. تاريخ الإطلاع: 2014/03/11. متاح على:

- واعتماداً على ما سبق ذكره، لا شك أن قضايا التراث العربي المخطوط كثيرة و تعد الضبط الببليوغرافي والإتاحة أهم القضايا و يمكن أن نحملها فيما يلي²⁴:
- لابد من توظيف إمكانيات الحاسبات ونظم المعلومات في إنشاء قواعد البيانات الببليوغرافية النصية للمخطوطات العربية.
 - تصميم نظام معلومات للمخطوطات يتوفر على خاصية تخزين واسترجاع الصور أو النصوص لكن بصفة محدودة (صفحتين فقط) إحداهما لبداية المخطوط والأخرى لنهايتها.
 - خاصية المقابلة بين نسخ المخطوط الواحد عند عملية التحقيق.
 - وضع تقنيات المشابكة ونظم الإتصال في بناء شبكة عربية لمعلومات التراث.
 - الاستفادة من إمكانيات شبكة الإنترنت لنشر التراث العربي المخطوط على مستوى العالم.

- 1 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999. ص. 126
- 2 - منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (تونس). التعاون العربي والدولي: مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الدورة الرابعة، الجزائر، 9-11 مايو 1983 [على الخط]. تاريخ الاطلاع: 2014/03/10. متاح على: <http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat_wizarat/4_01_RAP_FINAL.pdf>
- 3 - عصام العطية. الخلاف في محفوظات الدولة. في: مجلة العلوم القانونية-1 - العدد الثامن (1989)، ص. 200
- 4 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. مرجع سابق. ص. 127
- 5 - نفس المصدر السابق. ص. 128
- 6 - اليونسكو (باريس). وثائق المؤتمر العام: قرارات الدورة التاسعة عشر بنبروي، 1976. ص. 45-53
- 7 - عصام العطية. مصدر سابق، ص. 200
- 8 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. مرجع سابق. ص. 130
- 9 - نفس المصدر السابق، ص. 131
- 10 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. مرجع سابق. ص. 132-133
- 11 - نفس المصدر السابق، ص. 133-134
- 12 - الأمم المتحدة (نيويورك). وثائق الجمعية العامة: الدورة الخمسون. مج. 1، الملحق رقم 49/50 (1995)، ص. 55
- 13 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. مرجع سابق. ص. 136
- 14 - مكتبة الإسكندرية (مصر). أخبار: بيان من اللجنة الدولية للدرع الأزرق حول الملكية الثقافية المهددة في العراق الشرق أوسطي [على الخط]. تاريخ التحميل: 2014/03/10. متاح على الرابط: <www.bibalex.org/english/media/files/icbsar.pdf>
- 15 - الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 09-267، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، الجريدة الرسمية رقم 51. 06 أوت 2009
- 16 - نفس المرجع السابق. الفصل الأول
- 17 - نفس المصدر السابق. الفصل الثاني
- 18 - نفس المصدر السابق. الفصل الثالث
- 19 - اليونسكو (باريس). التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: دليل اليونسكو. باريس: شعبة المعايير الدولية-قسم التراث الثقافي - ، 2006، ص. 12
- 20 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. مرجع سابق. ص. 144
- 21 - علي خليل إسماعيل الحديثي، محمد شريف أحمد. مرجع سابق. ص. 145-150
- 22 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (تونس). القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية: أفقره وزراء الثقافة العرب (دمشق، 1987) [على الخط]. تاريخ التحميل: 2014/03/14. متاح على الرابط: <http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/tachriat/05Kanoun_Makhtoutat.pdf>
- 23 - حافظي زهير، مزراح رشيد. فهرسة ورقمنة مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ووضعها ضمن شبكة الإنترنت. Cybrarians Journal. ع. 28 (مارس 2012). تاريخ الاطلاع: 2014/03/12. متاح في:
- 24 - حافظي زهير. دور تكنولوجيا المعلومات في حفظ المخطوطات العربية. Cybrarians Journal. ع. 14 (سبتمبر 2007). تاريخ الاطلاع: 2014/03/14. متاح في: